قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/159	3262/ل/د2021/2م لعام 1442هـ	1442/11/03هـ الموافق 2021/06/13م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التظلم من قرار الإيقاف عن التداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/04/11هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم أنني اشتريت أسهم عن طريق محفظة البنك (أ) لدى الشركة المدعى عليها حيث أن عدد الأسهم 970 سهم تقريباً بمبلغ (24.000) ريال وتم إقفال الشركة وتم حذفها من المحفظة وتم إيقاف نشاط الشركة الأساسي ومنعها من أي تدفق نقدي وفشلت محاولات التواصل مع كبار الملاك بالشركة وأنا أحد المتضررين وكان الشراء عن طريق السوق السعودي للأسهم وعدد الأسهم المملوكة 970 سهم كما هو موضح لديكم بالمرفقات. الطلبات: أطلب إرجاع أموالي الموجودة لدى الشركة ولكم جزيل الشكر والاحترام".

وفي تاريخ 1442/08/11هـ عقدت الدائرة (اللجنة سابقًا) جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه يتمسك بما ورد في صحيفة الدعوى، وأكد أنه اشترى (970) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها منذ ما يقرب (6) سنوات من خلال محفظته في بنك (أ)، وقد تم إقفال الشركة وحذف الأسهم من المحفظة. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن الخطأ يتمثل في إقفال الشركة، ولا يعرف السبب. وبسؤاله عن الضرر الذي يدعي أنه أصابه نتيجة الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن الضرر يتمثل في فقده رأس ماله. وبسؤاله عن رأس ماله، أجاب بأنه يبلغ تقريباً (24.000) ريال. وبسؤاله هل باع شيئاً من أسهمه؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب إعادة رأس ماله، وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة (اللجنة سابقًا) الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه نتيجة إقفال الشركة المدعى عليها وإلغاء إدراج أسهمها في السوق المالية السعودية (تداول)، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من

الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته.

وحيث إنه باطلاع الدائرة (اللجنة سابقاً) على صحيفة الدعوى تبين لها أن الدعوى غير محررة، فعقدت للمدعي جلسة بهدف تحرير دعواه في تاريخ 1442/08/11هـ، وسألته الدائرة (اللجنة سابقاً) خلالها عما هو لازم لذلك، إلا أنه لم يقدم ما من شأنه جعل الدعوى محررة بالشكل الكافي لنظرها والفصل فيها؛ من حيث تحديد الخطأ الذي يدعي أنه اُرتكب في حقه والذي يقيم دعواه على أساسه في مواجهة المدعى عليها، والعلاقة السببية بينه وبين الضرر المدعى به.

وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، فإنه لا يمكن للدائرة السير فيها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.